

## قرار بقانون رقم (8) لسنة 2007م بشأن تعديل قانون التأمين (20) لسنة 2005م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعديل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما  
المادة(43) منه،

وعلى قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م،  
وبناءً على الصالحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
أصدرنا القرار بقانون التالي:

### مادة (1)

يلغى البند (1) من المادة (171) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م ويستبدل  
بالنص التالي: "يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتكون من:"

### مادة (2)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به  
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 17 / 09 / 2007 ميلادية  
الموافق: 05 / رمضان / 1428 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية